

## قرار :

- مادة ١ — يشترط في من يطلب الالتحاق بالكلية الحربية أو الكلية البحرية أو الكلية الجوية ما يأتي :
- (أ) أن يكون متمناً جنسية جمهورية مصر العربية ، ومن أبوين وجددين متمنين بها .
  - (ب) أن يكون حاصلاً على شهادة أربع سنوات الدراسة الثانوية العامة شعبية العلم ويشترط للالتحاق بالكلية البحرية أن يكون الطالب حاصلاً على سنتين في المائة على الأقل من المجموع الكلي للنهايات العظمى لدرجات مواد تلك النهاية فيما عدا مادة التربية الدينية .
  - كما يشترط للالتحاق بالكلية الحربية ، فرع الملاحة ، أن يكون الطالب حاصلاً على مل مل سنتين في المائة على الأقل من النهايات العظمى لدرجة مادة الرياضيات .
  - وتشترط ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة المشار إليها أكثر من عام بالنسبة إلى طالبي الالتحاق بالكلية الحربية أو البحرية أو الجوية أو أكثر من عامين بالنسبة إلى طالبي الالتحاق بالكلية الحربية . وذلك مالم يكن الطالب في الحالين مقيداً بكلية جامعية أو معهد حال .
  - على أنه بالنسبة إلى طالبي الالتحاق بالكلية الحربية أو الجوية الحاصلين على تلك الشهادة قبل عام ١٩٧١ فتشترط أن يكونوا قد حصلوا على نسبة لا تقل عن نسبتين في المائة من المجموع الكلي للنهايات العظمى لدرجات مواد الامتحان فيما عدا مادة التربية الدينية .
  - (ج) الأزيد منه في البر المحدد به الدراسة أساساً الكليات العسكرية من اثنين وعشرين سنة ميلادية .
  - (د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .
  - (هـ) أن يكون حسن السير والسلوك والميول والاتجاهات ، لا يعرف عنه ما يمس أمن القوات المسلحة أو سمعتها .
  - (و) أن يكون غير متزوج ، ولم يسبق له الزواج .
  - (ز) أن يمتاز امتحاناته في الياقة البدنية ، وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس مديرى الكليات العسكرية .
  - ولا يجوز إعادة هذا الامتحان في ذات الدفعة للطالب الذي يرسب فيه .
  - (ح) أن يكون مستكلاً شروط الياقة البدنية الواردة في المدون المرفق ويتوافق المجلس الطبي العسكري المختص التتحقق من توافر هذا الشرط .
  - والقائد العام للقوات المسلحة أن يعدل شروط الياقة البدنية بقرار منه يصدره بناءً على اقتراح إدلة الخدمات الطبية للقوات المسلحة ولا يجوز إعادة الكشف الطبي في ذات الدفعة على الطالب الذي يرسب فيه .
  - (ط) آية شروط أخرى يقررها القائد العام للقوات المسلحة .

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ — تستبدل بالفقرة الأخيرة من جدول المرتبات والمكافآت المرافق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه الفقرة الآتية :

”يسوى معاش مدير الجامعة على أساس المرتب المبين بهذا المدون بشرط ألا يتجاوز المعاش ١٢٠ جنيهاً شهرياً“ .

مادة ٢ — مع مراعاة المقدار الأقصى المشار إليه بال المادة السابعة تزداد معاشات مديرى الجامعات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون واستحقوا المقدار الأقصى للماش المقصوص عليه بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بنسبة ١٠٪ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ووصل به اعتباراً من أول شهر تالى تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٢٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

## أمور السادس

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧١

بيان تعديل شروط القبول بالكليات العسكرية  
البحرية والبحرية والجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية ، وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية البحرية ، وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية ، وعمل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية بالكلية الحربية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية بالكلية البحرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية بالكلية الجوية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن قبول آخرة

ثانية الشهادة والمقودين في العمليات الحربية بالكليات العسكرية ،

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،

مادة ٦ - لا يصبح قرار مجلس مديرى الكليات العسكرية باختيار طلبة هذه الكليات نهائيا إلا بعد اعتماده من رئيس أركان حرب القوات المسلحة وقائد القوات البحرية وقائد القوات الجوية ثم التصديق عليه من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٧ - يتحقق الطالب الذين يختارهم مجلس مديرى الكليات العسكرية بأساس الكليات العسكرية كطلبة تحت الاختبار لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يقرر بمنها مجلس مديرى الكليات العسكرية صلاحية الطالب للحياة العسكرية بالكلية المختار لها أو عدم صلاحيته لها فضلاً عن قيادته عنه وبعد دراسته جهوده التعليمية والرياضية ومدى قدرته واستعداده للحياة العسكرية .

ويصدر قرار عدم الصلاحية للحياة العسكرية بجماع آراء مجلس مديرى الكليات العسكرية ولا يستثير نهائيا إلا بعد تصديق القائد العام للقوات المسلحة عليه .

مادة ٨ - تطبق على طلبة أساس الكليات العسكرية القواعد والأحكام التي تطبق على طلبة الكلية البحرية .

مادة ٩ - يشطب مجلس الكلية العسكرية ، كإشتطب من أيام كلية عسكرية كل طالب يفقد شرطاً من الشروط المئية بال المادة (١) .

ويصدر قرار الشطب من مجلس الكلية التي يكون الطالب متبعها بهذه فقد شرطاً من شروط الالتحاق ، ولا يكون هذا القرار نهائيا إلا بعد تصدق القائد العام للقوات المسلحة عليه .

مادة ١٠ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
مديريها بالجمهورية في ٢٢ ربى سنة ١٣٩١ (١٢ سبتمبر ١٩٧١)

أبو السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٧١

بشأن إلحاق طلبة الكلية الجوية المتبعين منها بعدم صلاحتهم لتعلم الطيران أو عدم ياقتهم طيا للطيران بالكلية البحرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على المستور :

وعلق القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية البحرية ،  
وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية  
للكلية البحرية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تعديل  
شروط القبول بالكليات العسكرية ،  
وبناء على ما ورد به مجلس الدولة .

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة السابقة تقبل طلبات الالتحاق بالكليات العسكرية من أبناء وأشقاء شهداء ومقتولى العمليات العسكرية وفقاً للبيانات الآتية :

(١) الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، شبة المعلوم أيام كان تاريخ الحصول عليها وأيا كانت النسبة المئوية التي حصل عليها الطالب من المجموع الكلي للنهايات المطلبي للدرجات مواد الامتحان فيما عدا مادة التربية الدينية على الأقل عن ٥٥٪ بالنسبة إلى راغبي الالتحاق بالكلية البحرية .

(ب) الإعفاء من شروط الحد الأعلى لسن القبول في حدود ستة وأحدة .

(ج) الإعفاء من شروط اجتياز امتحان اللياقة البدنية ، فيعد اجتيازه التفقي على أنه يجب أن يختار راغب الالتحاق بالكلية البحرية تاماً امتحاناً في السياسة وفقاً للقواعد التي ترد في أحكام امتحان اللياقة البدنية انتلاص بهذه الكلية .

(د) التجاوز عن أسباب عدم اللياقة البدنية فيما عدا ما يسبب أضراراً بالطالب نفسه أو بمخالطيه وذلك حسب ما يقرره المجلس الطبيعي العسكري المختص .

مادة ٣ - تقبل طلبات الالتحاق بالكلية البحرية ، من أفراد الفئات الآتية الحاصلين على ٥٥٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهايات المطلبي لموجات امتحان الدراسة الثانوية العامة عدا مادة التربية الدينية :

(أ) أبناء ضباط القوات المسلحة العاملين والشرفيين والفنين والتقاعدين والموففين .

(ب) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة بشرط أن يكونوا أعضاؤها ثلاثة سنوات متصلة على الأقل .

(ج) أبناء ضباط الصف والجنود الموجودين بالخدمة .

مادة ٤ - يتولى مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية التحقق من توافر الشروط الواردة بالموجات السابقة في راغبي الالتحاق بالكليات العسكرية .

مادة ٥ - يختار مجلس مديرى الكليات العسكرية المحدد المطلوب لكل كلية من بين من توافر فيهم شروط الالتحاق بها بالأولوية فيما بينهم طبقاً لمقومات التفضيل التي يقررها القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس مديرى الكليات العسكرية وعمراً عاماً لدى صلاحية الطالب للحياة العسكرية من النواحي النفسية والقومية والثقافية .

وفي حالة افتقار أية كلية عسكرية بقبول دفعة بذاتها ، يتولى مجلس هذه الكلية اختيار الطلبة المطلوبين لها .

ويستثنى من شروط الأولوية المشار إليها بالفقرة السابقة :

(أ) أبناء وأشقاء شهداء ومقتولى العمليات العسكرية .

(ب) أفراد الفئات المذكورة بال المادة ٢ وذلك في حدود (عشرون بالمائة)  
من جملة عدد الطلبة المقيدون بكل كلية .